

الوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر (وكالة ARC)

المؤتمر الأول لدول الأطراف
المقام في الفترة من 25-27 فبراير 2013

دكار، السنغال

رقم مسلسل: ARC/COP1/D016.0904_13
النسخة الأصلية: باللغة الإنجليزية

تقرير موجز مصحوب بقرارات المؤتمر الأول لوكالة استيعاب المخاطر والمنعقد لدول الأطراف

تقرير موجز مصحوب بقرارات المؤتمر الأول لوكالة استيعاب المخاطر والمنعقد لدول الأطراف

1. انعقد الاجتماع الأول لمؤتمر دول الأطراف في الوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر (وكالة ARC) من قبل المدير التنفيذي لمشروع الوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر، عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن اتفاقية التأسيس والمنعقد في الفترة من 25 حتى 27 فبراير 2013، في داكار، دولة السنغال، بناءً على دعوة كريمة من حكومة جمهورية السنغال.
2. دعيت جميع دول الأطراف في وكالة ARC للمشاركة في المؤتمر. قبلت الدول الأربعة عشر التالية دعوة حضور المؤتمر وشاركت به، وهي: بوركينا فاسو وتشاد وجزر القمر والكونغو وغامبيا وليبيريا وملاوي وموريتانيا وموزمبيق والنيجر ورواندا والسنغال وتوغو وزيمبابوي.
3. تم افتتاح جلسة مؤتمر دول الأطراف رسمياً بواسطة سعادته: أبدول مباي، رئيس وزراء جمهورية السنغال، والذي رحب بالمندوبين نيابة عن شعب وحكومة السنغال، وأكد على مدى أهمية وكالة ARC بكونها مبادرة هامة للتضامن والتنمية في أفريقيا.
4. في بيانها، أعربت توموسيم رودا بيس، المفوضة الزراعية بالاتحاد الأفريقي عن تمنياتها الحارة بنجاح الجلسة الأولى لمؤتمر دول الأطراف في وكالة ARC، وهنأت دول الأطراف على إنشاء وكالة ARC، بكونها مبادرة واستحداث هام بطريقة تمكن البلدان الأفريقية من الاستجابة للكوارث الطبيعية.
5. انتخب مؤتمر دول الأطراف بتوافق الآراء ما يلي كأعضاء المكتب، على النحو المنصوص عليه في المادة 12.4 من اتفاقية التأسيس، وقرر أن يعمل المكتب أيضاً بمثابة لجنة وثائق التفويض لمؤتمر دول الأطراف:

الرئيس	السنغال (المنطقة الغربية)
النائب الأول للرئيس	زيمبابوي (المنطقة الجنوبية)
النائب الثاني للرئيس	رواندا (المنطقة الشرقية)
الممثل العام	موريتانيا (المنطقة الشمالية)

6. اعتمد مؤتمر دول الأطراف وثائق تفويض كافة الوفود وفقاً لتوصيات لجنة وثائق التفويض.
7. اعتمد مؤتمر دول الأطراف جدول أعمال اجتماعه على النحو الموضح بالملاحق 1.
8. نظر مؤتمر دول الأطراف في البنود المدرجة في جدول أعماله والتوصيات المقدمة من كبار المسؤولين الحكوميين، واتخذ القرارات التالية:
 - أ. اعتماد النظام الداخلي "القواعد الإجرائية" لمؤتمر دول الأطراف، على النحو المرفق بالملاحق 2 بهذا التقرير.
 - ب. انتخاب أعضاء مجلس إدارة وكالة ARC بالإجماع حسب الإمكانيّة.
 - ج. إنشاء كيان مالي فرعي أو تابع لوكالة ARC بغرض توفير التأمين وآليات نقل المخاطر الأخرى إلى الدول الأعضاء في وكالة ARC.
 - د. إنشاء وكالة ARC بموجب القانون الوطني.
 - هـ. يتعين على مجلس الإدارة الإشراف على البحث عن ولاية قضائية مناسبة لوكالة ARC وفقاً للمبادئ التوجيهية لاختيار ولاية قضائية ذات صلة بوكالة ARC ومعايير موقع وكالة ARC المرفقين بالملاحقين 3 و4 بهذا التقرير، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن الولاية القضائية الدائمة لحين دخول اتفاقية التأسيس حيز التنفيذ بصورة نهائية. ويتعين على مجلس الإدارة إطلاع مؤتمر دول الأطراف على التقدم المحرز بأعماله. ولخدمة هذا الغرض، ينبغي أن يكون التقدم المحرز بأعمال مجلس الإدارة بشأن هذه المسألة بنّداً ثابتاً بجدول أعمال جلسات مؤتمر دول الأطراف.
 - و. ورشما يتم البدء بسريران اتفاقية التأسيس بصورة نهائية، يتم إنشاء وكالة ARC بموجب قوانين ولوائح برمودا على أساس مؤقت إلى أن يحدد مؤتمر دول الأطراف وجود نظام قانوني وتنظيمي ملائم ومماثل القدر بدول أعضاء الاتحاد الأفريقي. وينبغي نقل وكالة ARC إلى ولاية قضائية أفريقية مناسبة بأقرب وقت ممكن. وقد أعرب ممثل جمهورية موزامبيق عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات عن ولاية برمودا.

ز. وريثما يتم البدء بسريان اتفاقية التأسيس بصورة نهائية واتخاذ قرار من قبل مؤتمر دول الأطراف بشأن الموقع الدائم لمقر وكالة ARC، تستمر أنشطة وكالة ARC بمواقعها الحالية.

ح. يتم اعتماد وتحديد صلاحيات واختصاصات المدير العام لوكالة ARC على النحو المنصوص عليه في الملحق 5 بهذا التقرير.

ط. يتعين على مجلس الإدارة الإشراف على عملية تعيين مدير عام بصورة نظامية وتقديم الترشيحات الملائمة لهذا المنصب لمؤتمر دول الأطراف، وفقاً لإرشادات التعيين والبحث العامة لمنصب المدير العام والمرفقة بالملحق 6 بهذا التقرير.

ي. يُعد برنامج الأغذية العالمي (WFP) أفضل مزود خدمة يمكن التفاوض معه بشأن اتفاقية الخدمات الإدارية. وبشأن هذا الصدد، يطلب مؤتمر دول الأطراف من مجلس إدارة وكالة ARC التفاوض والتوصل إلى اتفاق مع برنامج الأغذية العالمي لفترة مؤقتة لا تتجاوز 3 سنوات (الاتفاقية الإدارية) وتوقيعها بواسطة رئيس مجلس الإدارة. ويكمن الغرض من تلك الاتفاقية الإدارية في توفير كافة الخدمات الفنية والإدارية لصالح وكالة ARC، بجانب توفير أمانة مؤقتة لتمكين وكالة ARC من بدء عملياتها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ويجوز لتلك الاتفاقية الإدارية أن تحل محل اتفاقية الترتيبات الخاصة بالوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر بين مفوضية الاتحاد الإفريقي وبرنامج الأغذية العالمي (الترتيبات الخاصة) وفقاً لشروط تمديدها المتفق عليها من قبل برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الاتحاد الإفريقي. كما طلب مؤتمر دول الأطراف من مجلس الإدارة معرفة مدى إمكانية السعي للحصول على الدعم الإضافي من المنظمات والكيانات الأخرى حسب الضرورة.

ك. تم تعيين د. ريتشارد ويلكوكس كمدير تنفيذي مؤقت لمشروع وكالة ARC بكافة الصلاحيات الموضحة في المادة 17 من اتفاقية التأسيس، ووفقاً للشروط المرجعية المعتمدة بالفقرة 7 (ح) أعلاه، وأن يستمر في تقلد منصبه لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر (18) شهراً أو لفترة يتم فيها انتخاب المدير العام المنتظم ويتولى فيها منصبه. ولن يسري هذا التعيين بحيز التنفيذ حتى تُبرم وكالة ARC اتفاقية إدارية مع برنامج الأغذية العالمي.

ل. تم اعتماد برنامج العمل والميزانية المؤقتة لوكالة ARC، كما هو موضح بالملحق 7 بهذا التقرير.

9. أعرب مؤتمر دول الأطراف عن ترحيبه بما يلي:

أ. تعيين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، الوزير//ناجوزي أوكونجو إيويالا كعضو مجلس إدارة من ذوي الخبرات بمجال التمويل والتأمين.

ب. تعيين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، السيد//توسي موبانو موبانو، كعضو في مجلس إدارة من ذوي الخبرات بمجال تغيرات المناخ والأمن الغذائي والأحداث المناخية القاسية.

10. انتخب مؤتمر دول الأطراف أعضاء مجلس الإدارة، على النحو الوارد في الملحق 8 بهذا التقرير، والإجماع مع مراعاة مدى خبراتهم ومبدأ التمثيل الإقليمي.

11. أعرب مؤتمر دول الأطراف عن تقديره البالغ لحكومة جمهورية السنغال لاستضافتها اجتماعها الأول بمدينة داكار الرائعة.

12. طلب مؤتمر دول الأطراف من مجلس الإدارة عقد الاجتماع خلال 6 أسابيع.

13. قرر مؤتمر دول الأطراف إدراج تقرير عن خيارات جدول الأنصبة المقررة لرسوم العضوية لوكالة ARC بجدول أعمال الاجتماع القادم.

14. قرر مؤتمر دول الأطراف عقد اجتماعه الثاني في نوفمبر 2013 وطلب من الدول الراغبة في استضافة الاجتماع أن يقوموا بإبداء اهتمامهم بالأمر وإبلاغ الأمانة العامة لوكالة ARC.

15. خلال الحفل الختامي، أعرب وزير داخلية جمهورية السنغال عن شكره وتقديره لكافة الأطراف على مشاركتهم الفعالة وسبل التعاون التي مكنت مؤتمر دول الأطراف من إنجاز أعمالهم في الوقت المناسب، وتمنى للسادة الممثلين والوفود عودة آمنة لأوطانهم.

المؤتمر الأول لوكالة استيعاب المخاطر والمنعقد لدول الأطراف

1. اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل.
2. اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر دول الأطراف.
3. انتخاب المرشحين لمجلس إدارة وكالة ARC.
4. قرار إنشاء كيان مالي فرعي أو تابع لوكالة ARC.
5. القرارات المتعلقة بعملية اختيار ولاية قضائية دائمة لوكالة ARC.
6. عملية اختيار ولاية قضائية مؤقتة لوكالة ARC لحين ولاية قضائية دائمة.
7. اعتماد صلاحيات واختصاصات المدير العام.
8. القرارات المتعلقة بعملية اختيار المدير العام واختيار المدير العام المؤقت.
9. القرارات المتعلقة بالمنظمات الشريكة المحتملة لتوفير الخدمات الإدارية وتشكيل آلية متابعة لاتفاقية الخدمات الإدارية.
10. اعتماد برنامج العمل والميزانية المؤقت لعام 2013.

الملحق 2

مواد النظام الداخلي لمؤتمر وكالة استيعاب المخاطر والمنعقد لدول الأطراف

المادة الأولى: النطاق

ينطبق هذا النظام الداخلي على كافة جلسات مؤتمر دول الأطراف. كما تنطبق على الهيئات الفرعية لمؤتمر دول الأطراف مع إجراء التعديلات اللازمة ما لم يقرر مؤتمر دول الأطراف خلاف ذلك، وفقاً للمادة 8.2.

المادة الثانية: المكتب

- 2.1 اعتماد برنامج العمل والميزانية المؤقت لعام 2013.
- 2.2 ينتخب مؤتمر دول الأطراف مكتباً مكوناً من رئيس وثلاثة نواب للرئيس وممثل مفوض (يشار إليه فيما يلي باسم "المكتب") من بين ممثلي دول الأطراف. عند انتخاب أعضاء المكتب، يجب أن يولي مؤتمر دول الأطراف الاهتمام والاعتبار اللازم لمبدأ التنابؤ الجغرافي.
- 2.3 يشغل أعضاء المكتب مناصبهم لمدة سنة واحدة أو حتى يتم انتخاب مكتب جديد، مع إمكانية التجديد لمدة إضافية واحدة. لا يجوز إعادة انتخاب أي عضو في المكتب لفترة ثالثة على التوالي.
- 2.4 تبدأ فترة ولاية أعضاء المكتب عند انتخابهم عند افتتاح الجلسة التي يتم انتخابهم بها. ويتقلدون مهام المكتب لأي جلسة استثنائية تعقد خلال فترة ولايتهم، ويقدمون التوجيه لمجلس الإدارة والمدير العام فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لجلسات مؤتمر دول الأطراف.
- 2.5 يتأسس الرئيس جميع جلسات مؤتمر دول الأطراف ويمارس كافة المهام الأخرى المطلوبة لتيسير عمل مؤتمر دول الأطراف. يتمتع نائب الرئيس المتولي لمهام الرئيس بنفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

المادة الثالثة: الجلسات

- 3.1 وفقًا للمادة 12.3 من اتفاقية إنشاء الوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر (وكالة ARC) (اتفاقية التأسيس)، يعقد مؤتمر دول الأطراف جلسات نظامية مرة واحدة سنويًا على الأقل.
- 3.2 تعقد جلسات استثنائية لمؤتمر دول الأطراف في الأوقات الأخرى التي قد يطلبها مجلس الإدارة وفقًا لطلب كتابي من ثلثي دول الأطراف على الأقل.
- 3.3 يقوم رئيس مؤتمر دول الأطراف بالدعوة لعقد جلسات مؤتمر بموافقة المكتب وبالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
- 3.4 يتم إرسال إخطار بتاريخ ومكان كل جلسة من جلسات مؤتمر دول الأطراف إلى جميع دول الأطراف قبل افتتاح الجلسة بأربعة أسابيع على الأقل.
- 3.5 يجب على كافة الأطراف إبلاغ المدير العام بأسماء ممثلهم بمؤتمر دول الأطراف قبل افتتاح كل جلسة من جلسات المؤتمر.
- 3.6 يمنح كل دول الأطراف ممثله الرسمي كافة الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات نيابة عنه بشأن جميع المسائل قيد المناقشة في الجلسة.
- 3.7 يجوز للمدير العام دعوة الخبراء لحضور جلسات مؤتمر دول الأطراف وذلك بموافقة المكتب.
- 3.8 حضور الممثلين للأغلبية البسيطة من دول الأطراف يُعد ضروريًا لأغراض اكتمال النصاب القانوني بأي من جلسات مؤتمر دول الأطراف وذلك وفقًا للمادة 12.5 من اتفاقية التأسيس.

المادة الرابعة: جدول الأعمال والوثائق

- 4.1 يقوم المدير العام بإعداد مشروع لجدول الأعمال بناءً على طلب الرئيس ووفقًا لتعليمات مجلس الإدارة.
- 4.2 يجوز لأي من دول الأطراف تقديم طلب للمدير العام بإدراج بنود محددة في مشروع جدول الأعمال قبل إرسالها للمؤتمر.
- 4.3 يقوم المدير العام بتعميم ونشر جدول الأعمال قبل افتتاح الجلسة بأربعة أسابيع على الأقل على جميع دول الأطراف والمراقبين المدعويين لحضور الجلسة.
- 4.4 يجوز لأي من دول الأطراف، بعد إرسال مشروع جدول الأعمال، أن يقترح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العاجلة أو غير المتوقعة وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل افتتاح الجلسة. وينبغي إدراج تلك البنود بقائمة تكميلية ليقوم المدير العام بإرسالها إلى جميع دول الأطراف، وإذا توفر الوقت اللازم قبل افتتاح الجلسة، سيتم إرسالها بواسطة المدير العام لكافة دول الأطراف، وفي حالة عدم تمكن المدير العام من إرسال القائمة التكميلية، فسيتم إرسال القائمة للرئيس لتقديمها لدول الأطراف. ويجوز لأزي من دول الأطراف اقتراح أو عرض أي بنود أخرى ذات صلة أو أهمية وذلك قبل اعتماد جدول الأعمال.
- 4.5 بعد اعتماد جدول الأعمال، يجوز لدول الأطراف، بإجماع الآراء، تعديل جدول الأعمال من خلال حذف أو إضافة أو تعديل أي بند.
- 4.6 يقدم المدير العام لدول الأطراف كافة الوثائق المزمع تقديمها إلى مؤتمر دول الأطراف ضمن أي جلسة من جلسات المؤتمر في وقت إرسال جدول الأعمال أو بأقرب وقت ممكن بعد ذلك، ولكن دائمًا قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من افتتاح الجلسة.
- 4.7 يتم تقديم المقترحات الرسمية المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال والتعديلات المدخلة عليها خلال جلسة مؤتمر دول الأطراف كتابيًا ويتم تسليمها للرئيس، والذي يتولى تعميم ونشر نسخ من تلك المقترحات على جميع ممثلي دول الأطراف.

المادة الخامسة: صناعة القرار

- 5.1 رهنا بالمادة 5.2، فإن جميع قرارات مؤتمر دول الأطراف بأغلبية ثلثي دول الأطراف الحاضرة والمدلّية بصوتها، باستثناء القرارات المتخذة وفقًا للبنود 2 (ب) و 2 (ن) و 2 (س) و 2 (ع) من المادة 13 من اتفاقية التأسيس، فإن تلك التصويتات تؤخذ بأغلبية ثلثي دول الأطراف في اتفاقية التأسيس.

5.2 رهنا بالمادة 5.2، فإن جميع قرارات مؤتمر دول الأطراف بأغلبية ثلثي دول الأطراف الحاضرة والمدلّية بصوتها، باستثناء القرارات المتخذة وفقاً للبنود 2 (ب) و 2 (ن) و 2 (س) و 2 (ع) من المادة 13 من اتفاقية التأسيس، فإن تلك التصويتات تؤخذ بأغلبية ثلثي دول الأطراف في اتفاقية التأسيس.

5.3 يتعين على الرئيس بكافة الأوقات، بذل كافة المساعي والجهود المعقولة لتحقيق التوافق والإجماع في الآراء، حسب الإمكانية، بعملية صناعة القرار بواسطة مؤتمر دول الأطراف.

5.4 يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بملحق النظام.

المادة السادسة: جهات المراقبة (المراقبون)

6.1 يخطر المدير العام مفوضية الاتحاد الإفريقي، بجانب أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي وليست دول الأطراف بتلك المعاهدة، بجلسات مؤتمر دول الأطراف حتى يمكن تعيينهم بصفة مراقبين، قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الجلسة. ويجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، المشاركة دون الحصول على حق التصويت بجلسات مؤتمر دول الأطراف.

6.2 يخطر المدير العام أي وكالة أو شريك متعاون آخر، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات المتعلقة بموضوع المعاهدة، بما في ذلك أي جهة مانحة، والتي أخطرت المدير العام برغبتها في أن تكون ممثلة كمراقب، بجلسات مؤتمر دول الأطراف قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الجلسة. يجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، المشاركة دون حق التصويت في جلسات مؤتمر دول الأطراف فيما يتعلق بأي مسائل ذات أهمية مباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها ما لم يعترض على الأقل ثلث دول الأطراف الحاضرة في الجلسة.

6.3 قبل افتتاح جلسة مؤتمر دول الأطراف، يقوم المدير العام بتعميم قائمة المراقبين الذين طلبوا الموافقة على تمثيلهم في الجلسة.

المادة السابعة: جهات المراقبة (المراقبون)

7.1 بنهاية كل جلسة، يوافق مؤتمر دول الأطراف على تقرير يتضمن قراراته وتوصياته واستنتاجاته. كما يتم الاحتفاظ بالسجلات الأخرى، لاستخدامها الخاص، حسبما يقرر مؤتمر دول الأطراف.

7.2 يعمم المدير العام تقرير مؤتمر دول الأطراف، للعلم، في غضون ثلاثين يوماً من اعتماده على رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وجميع دول الأطراف والمراقبين الذين كانوا ممثلين في الجلسة.

المادة الثامنة: الهيئات واللجان الفرعية

8.1 يجوز لمؤتمر دول الأطراف أن ينشئ الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لإنجاز مهامه. يخضع إنشاء الهيئات الفرعية لتوفر الأموال اللازمة في الميزانية المعتمدة لوكالة ARC. قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بالنفقات ذات الصلة بإنشاء الهيئات الفرعية، ويتم تزويد مؤتمر دول الأطراف بتقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والشؤون المالية المترتبة عليه.

8.2 يحدد مؤتمر دول الأطراف عضوية واختصاصات وإجراءات الهيئات الفرعية.

8.3 تنتخب كل هيئة فرعية مكتبها الخاص، ما لم يتم تعيينه من قبل مؤتمر دول الأطراف.

المادة التاسعة: النفقات والمصروفات

- 9.1 تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها ممثلي دول الأطراف وبدائلهم في حضور جلسات مؤتمر دول الأطراف أو الهيئات الفرعية، وكذلك النفقات التي يتحملها المراقبون في الجلسات.
- 9.2 تخضع أي عمليات مالية لمؤتمر دول الأطراف وهيئاته الفرعية للأحكام المناسبة من القواعد الشئون المالية.

المادة العاشرة: اللغات

- 10.1 اللغات المستخدمة والمعمول بها بمؤتمر دول الأطراف هي لغات الاتحاد الأفريقي.

المادة الحادية عشر: تعديل المواد والنظام

- يجوز اعتماد التعديلات على هذه القواعد بأغلبية ثلثي دول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويتم النظر في مقترحات التعديلات على هذه القواعد للمادة 4 وتُعمم الوثائق المتعلقة بالمقترحات وفقاً للمادة 4.7 وبمدة لا تقل عن 24 ساعة قبل أن ينظر فيها مؤتمر دول الأطراف.

المادة الثانية عشر: تطبيق النظام الداخلي لجمعية الاتحاد الأفريقي

- تطبق أحكام النظام الداخلي لجمعية الاتحاد الأفريقي مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات على جميع المسائل التي لم تتناولها اتفاقية التأسيس أو هذه القواعد على وجه التحديد.

المادة الثالثة عشرة: تجاوز سلطة الاتفاقية التأسيس

- في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذه القواعد وأي حكم في اتفاقية التأسيس، تسود اتفاقية التأسيس.

القاعدة الرابعة عشرة: بدء سريان النفاذ

- جميع تلك المواد وأي تعديلات ذات صلة تدخل حيز التنفيذ بعد موافقة مؤتمر دول الأطراف عليها.

الملحق الفرعي: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1. ينتخب مؤتمر دول الأطراف خمسة أعضاء وعضو مناوب واحد لكل عضو للعمل في مجلس إدارة وكالة ARC.
2. ينتخب هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين الذين تقدمت بهم دول الأطراف التي، في وقت الانتخاب، عقود حالية للتأمين مع كيان تابع أو تابع لوكالة ARC. خلال الفترة الأولية قبل إبرام دول الأطراف عقود تأمين مع كيان تابع أو تابع لوكالة ARC، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المناوبون من دول الأطراف التي وقعت مذكرات تفاهم سابقة للمشاركة مع برنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بمشروع وكالة ARC وقاموا بإخطار رئيس مؤتمر دول الأطراف كتابةً بعزمهم على إبرام عقود التأمين بمجرد إتاحة تلك العقود.
3. يجب أن يستوفي جميع المرشحين مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة المحددة بملحق هذا التقرير.
4. يتعين على مؤتمر دول الأطراف الأخذ في الاعتبار ظهور الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل والتناوب بين دول الأطراف عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. لا يحضر المناوب أي اجتماع لمجلس الإدارة في حالة حضور العضو الذي يحل محله.
5. يعمل الأعضاء وبدائلهم بصفته الشخصية، ويعملون على أساس التفرغ على النحو المطلوب لأداء مهامهم وظائفهم.
6. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدة ولاية أخرى مدتها ثلاث سنوات. تتعاقب فترة تولي منصب أعضاء مجلس الإدارة لضمان الاستمرارية في عمل المجلس.
7. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قدر الإمكان بتوافق الآراء. إذا بُذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء دون نجاح، يتم إجراء الانتخابات وفقاً لما يلي:

- أ. يتعين على كافة دول الأطراف استيفاء المعايير المنصوص عليها بالفقرة 2 أن يقترح أكثر من مرشح واحد للانتخاب كعضو في مجلس الإدارة ومرشح واحد للانتخاب كبديل. قد يكون المرشحون من مواطني الحزب المعني أو من أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.
- ب. يجب أن يرافق اقتراح المرشح للانتخاب كعضو في مجلس الإدارة أو الممثل، السيرة الذاتية للمرشح. مبينا الطريقة التي يلي بها المرشح شروطاً صلاحيات وأعضاء مجلس الإدارة.
- ج. مع مراعاة الفقرة (د) أدناه، تكون الأغلبية المطلوبة لانتخاب عضو في مجلس الإدارة هي ثلثي الأصوات المدلى بها.
- د. يتم الإعلان عن المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات حتى عدد المقاعد المراد شغلها، بشرط أنهم حصلوا على الأغلبية المطلوبة.
- هـ. إذا حصل أي مرشح في الأغلبية على الأغلبية المطلوبة أكثر من المقاعد المتاحة، ينتخب المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات حتى عدد المقاعد المتاحة، يتم إجراء بطاقات اقتراع أخرى بين المرشحين الباقين الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة عند الضرورة لحل المسائل التي يحصل فيها المرشحون على عدد متساوي من الأصوات.
- و. في حالة عدم حصول أي مرشح في أي عملية اقتراع على الأغلبية المطلوبة، فسيتم استبعاد المرشح الذي يتمتع بأقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع.
- ز. في حالة عدم حصول أي مرشح في أي عملية اقتراع على الأغلبية المطلوبة وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين ويُلقى المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.
- ح. في الاقتراع المنفصل المذكور أعلاه، إذا حصل أكثر من مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، تتكرر العملية المذكورة أعلاه بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم إلغاء مرشح واحد، شريطة أن يحصل جميع المرشحين أنفسهم على أقل عدد من الأصوات. من الأصوات في اقتراعين منفصلين متتاليين، يُلقى المرشح الذي تم تعيينه بالقرعة التي سحبتها رئيس مؤتمر دول الأطراف.
- ط. في أي مرحلة معينة يحصل فيها جميع المرشحين الباقين في أي مرحلة على نفس العدد من الأصوات، وهذا يحدث مرة أخرى في الاقتراعين المتتاليين، يقوم الرئيس بتعليق الجلسة ثم إجراء اقتراعين آخرين. إذا أدى الاقتراع النهائي، بعد تطبيق هذا الإجراء، مرة أخرى إلى تصويت منقسم بالتساوي، يتم انتخاب المرشح الذي تم تعيينه بالقرعة التي اختارها رئيس مؤتمر دول الأطراف.

ملحق

مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أفراد ذوي كفاءة ونزاهة معروفين ولديهم خبرة في إحدى المجالات التالية أو أكثر:

(أ) إدارة مخاطر الكوارث.

(ب) إدارة الطوارئ.

(ج) التأهب للكوارث.

(د) الظروف المناخية الشديدة.

(هـ) الأمن الغذائي.

(و) توفير الخدمات الاجتماعية.

(ز) التخطيط للطوارئ.

(ح) الشؤون المالية.

(ط) التأمين.

ويتعين على دول الأطراف ضمان توزيع مجالات الخبرة المختلفة عبر أعضاء مجلس الإدارة قدر الإمكان.

الملحق 3

إرشادات اختيار الاختصاص القضائي وكالة ARC

1. يطلب دول الأطراف من مجلس الإدارة مساعدته في اختيار الاختصاص الدائم المناسب للشركات الشؤون المالية التابعة لوكالة ARC. لا يمكن اتخاذ القرار المتعلق بالاختصاص القضائي الدائم لوكالة ARC إلا بعد دخول اتفاقية التأسيس حيز النفاذ بشكل نهائي.
2. على وجه التحديد، يطلب مؤتمر دول الأطراف من مجلس الإدارة:
 - أ. تطوير وتنفيذ أعمالها وفقاً لخطة عمل مفصلة تم الاتفاق عليها بين أعضائها. يجب إرسال خطة العمل للعلم إلى أعضاء مؤتمر دول الأطراف.
 - ب. اختيار خبراء ماليين وقانونيين للمساعدة في تقييم الاختصاصات القضائية المحتملة لوكالة ARC بناءً على معيار مالي وتنظيمي وقانوني وذلك بدعم من أمانة وكالة ARC،
 - ج. تقديم تقرير مفصل إلى دول الأطراف مع:
 - د. قائمة مختصرة تضم حتى أربع ولايات قضائية تمثل أكثر المواقع ملاءمة لوكالة ARC، و
2. أسباب مجلس الإدارة لتقييمهم لكل موقع من المواقع المختصرة المدرجة، والتي ينبغي أن تشمل المدى الذي يفي به كل موقع بمعايير الاختيار.

الملحق 4

معايير موقع وكالة ARC أو الكيان التابع

العوامل التالية تعتبر الأهم في اختيار الولاية القضائية الوطنية المناسبة:

المعايير المالية والتأمين

- وجود نظام تنظيمي قوي وعادل في مسائل التأمين، بما في ذلك متطلبات الرسمة والإيفاء،
- الإلمام بقضايا معينة من عمليات التأمين الأسير، والتأمين حدودي، وإعادة التأمين، والمشتقات والمعاملات الشئون المالية الأخرى،
- توفر نماذج شركات التأمين المتبادل.
- سهولة وسرعة إنشاء شركات التأمين في الولاية القضائية،
- توافر خدمات الدعم الكافية في الولاية القضائية بتكلفة معقولة،
- تقليص القيود التي يمكن أن تعوق تشغيل عملية التأمين الدولية، مثل المتطلبات المتعلقة بالحد الأدنى للمساهمة المحلية، والمتطلبات المتعلقة بجنسية أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الإدارة، القيود المفروضة على نقل الأقساط أو مدفوعات التأمين، القيود المفروضة على استثمار الأصول، ومتطلبات المكاتب المحلية، وما إلى ذلك،
- قبول نظام الرسوم والضرائب،
- توفر آليات فعالة لتسوية المنازعات في الولاية القضائية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تكون على دراية بقضايا التأمين حدودي،
- التصنيفات الإيجابية من هيئات الرقابة الشئون المالية والشفافية الضريبية الدولية، وقبول الجهات المانحة ومصادر التمويل الأخرى،
- التقييم المالي لتكاليف التأسيس والتشغيل.

المعايير العملية واللوجستية

- توفر هياكل آمنة لإنشاء مباني المكاتب التي تلبى الاحتياجات الموضوعية للمساحات المكتبية،
- يمكن الوصول إليها بسهولة من خلال جو سياسي ملائم ومرافق لوجستية كافية،
- بنية تحتية حديثة مناسبة وفعالة خاصة مرافق الاتصالات لتمكين وكالة ARC من العمل بكفاءة،
- سبل الإسكان المتاح والإقامة في الفنادق والبنية التحتية الصحية لتلبية الاحتياجات الوظيفية لوكالة ARC.

الملحق 5

المدير العام لوكالة ARC

الصلاحيات والمسؤوليات

- المدير العام هو الرئيس التنفيذي لوكالة ARC. هو/هي يعد الشخص المسؤول عن القيادة والإدارة الشاملة للوظائف التشغيلية والإدارية ووكالة ARC. العمل تحت إشراف مجلس إدارة وكالة ARC (مجلس وكالة ARC)، يحدد المدير العام الرؤية الاستراتيجية للمؤسسة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذها والنتائج المحققة.
- يحدد المدير العام لهجة التفاعلات الداخلية والخارجية لأمانة وكالة ARC من خلال تجسيد قيم المعايير الأخلاقية العالية والنزاهة والإنصاف. يجب عليه/عليها أن يعمل بما يخدم مصلحة وكالة ARC في جميع السياقات، وهو مسؤول عن الحفاظ على علاقات إيجابية ومثمرة مع الاتحاد الأفريقي وجميع المنظمات الشريكة.
- يتم تعيين المدير العام من قبل مؤتمر وكالة ARC للأطراف (دول الأطراف) لمدة 4 سنوات ويقدم تقارير إلى مجلس إدارة وكالة ARC. يكون المدير العام لوكالة ARC من مواطني دول الأطراف في اتفاقية إنشاء وكالة ARC.

الواجبات والمسؤوليات

من خلال العمل عن كثب مع قيادة مجلس إدارة وكالة ARC ولجانته الدائمة، فإن المسؤوليات الرئيسية للمدير العام هي كما يلي.

القيادة والتسليم الاستراتيجي

يتعين على المدير العام القيام بما يلي:

- إعداد وتقديم للموافقة عليها من برنامج دول الأطراف برنامج العمل والميزانية لوكالة ARC.
- تطوير هيكل تنظيمي وسياسات تشغيلية وغيرها من العمليات التجارية السليمة والقادرة بفعالية على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي حددها مؤتمر دول الأطراف ومجلس وكالة ARC،
- إدارة وقيادة ومراقبة تنفيذ الهيكل التنظيمي وبرنامج العمل والسياسات التشغيلية وغيرها من العمليات التجارية،
- التأكد من وجود ضوابط ائتمانية قوية لمراقبة استخدام موارد وكالة ARC،
- تطوير أنظمة إدارة واتصالات صارمة لضمان تنفيذ قرارات مجلس دول الأطراف ووكالة ARC والالتزام الصارم بها وسياسات وكالة ARC الأخرى في الوقت المناسب،
- ضمان الرصد والتقييم الهادف لبرامج وكالة ARC والأداء وتوفير تحليل دقيق وتقديم التقارير الروتينية عن أنشطة وكالة ARC،
- تقديم توصيات إلى مجلس وكالة ARC فيما يتعلق باعتماد خطط الطوارئ الخاصة بالدول الأعضاء، ومراقبة الامتثال لخطط الطوارئ الحالية، وإصدار وسحب شهادات حسن النية.
- إدارة تفاعل أمانة وكالة ARC مع الدول الأعضاء، بما في ذلك توفير الخدمات التقنية لتطوير إدارة المخاطر وخطط التشغيل والطوارئ،
- تمثيل أمانة وكالة ARC على أعلى المستويات وضمان فهم دورها ضمن مجتمعات الأمن الغذائي وإدارة الكوارث،

- ووفقاً لرغبة وطلب مجلس إدارة وكالة ARC، حضور جلسات مجلس إدارة أي من الكيانات الفرعية أو الكيانات التابعة لوكالة ARC، والتعامل كحلقة وصل بين مجلس إدارة هذا الكيان الفرعي أو التابع ومجلس إدارة وكالة ARC.

إدارة الشؤون المالية والأفراد والنظم يتعين على المدير العام القيام بما يلي:

الإدارة التشغيلية

- إعداد برنامج العمل والميزانية السنوي للموافقة والاعتماد من قبل مؤتمر دول الأطراف وتحمل مسؤولية تنفيذه.
- ممارسة السلطة على شؤون الموظفين والموارد البشرية وتعزيز إدارة الأداء من خلال تتبع مؤشرات الأداء الرئيسية بجميع أنحاء المنظمة،
- إعداد النظام الأساسي للموظفين والقواعد للموافقة عليها من قبل مجلس إدارة وكالة ARC واعتمادها من قبل مؤتمر وكالة ARC للأطراف
- الحفاظ على بيئة عمل إيجابية تسهل التعاون وتبادل المعلومات وتساعد على جذب المواهب المتنوعة والحفاظ عليها وتحفيزها،
- إعداد تقييم عمليات الكيانات التابعة لوكالة ARC للبت فيها بواسطة مجلس إدارة وكالة ARC.
- إدارة الشؤون التشغيلية أو المالية بصورة فعالة للبدء بولاية وكالة ARC، بما في ذلك البحث عن سلطات إضافية من مجلس الإدارة حسب الاقتضاء لمعالجة المخاطر التي تنشأ بشكل استباقي وفعال.

الإدارة المالية

- إعداد النظام المالي والقواعد والشؤون المالية لوكالة ARC للموافقة عليها من قبل مجلس إدارة وكالة ARC واعتمادها من قبل مؤتمر وكالة ARC للأطراف.
- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة بخصوص رسوم العضوية.
- ضمان الأداء المالي والإداري العام والشفاف والفعال لوكالة ARC وأصولها، و
- الإشراف على إدارة وتنفيذ كافة التعاقدات التنظيمية وفقاً لأنظمة المشتريات الخاصة بالشركات والممارسات التي توفر القيمة نظير المال والتركيز على النشاط الأساسي للوكالة.

التمثيل الرسمي

- تمثيل وكالة ARC أمام السلطات المختصة، لا سيما أجهزة الاتحاد الأفريقي.

التعاملات مع الشركات ومجلس الإدارة وتعبئة الموارد

- أغراض الحفاظ على فعالية وسمعة وسمعة وكالة ARC بصورة مستمرة، يتعاون المدير العام بصورة مكثفة مع المجلس ولجانته لأغراض:
- بناء والحفاظ على تحالفات فعالة وتعاون تشغيلي مع الشركاء من القطاعين العام والخاص، مثل حكومات البلدان المنفذة ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والجهات المانحة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمجتمعات المتضررة بالجفاف.
- التعامل مع ومشاركة المجموعات الإقليمية الأخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والدول غير الأعضاء، والتواصل مع الغرض من وكالة ARC وتهدف إلى تأمين دعمهم.

- تمثيل وكالة ARC ونشاط عملها مع أصحاب المصالح الخارجيين لبناء شراكات فعالة مع الكيانات العامة والخاصة لدعم وكالة ARC،
- التفاعل مع الحكومات على أعلى مستوى سياسي للدعوة إلى المشاركة المناسبة مع وكالة ARC،
- الحفاظ على اتصالات فعالة مع جميع أصحاب المصلحة.

تعبئة الموارد والحفاظ عليها

- توفير المبادئ التوجيهية الاستراتيجية لتعبئة الموارد،
- الإشراف على تحسن التدفقات التمويلية الجديدة لوكالة ARC وتوسيع قاعدة الجهات المانحة وتشجيع زيادة الاستثمار بالبرامج،
- ضمان أعلى مستوى من الثقة بين المانحين في القطاع العام والخاص ضمن عمليات وكالة ARC.

سبل التعاون مع دول الأطراف ومجلس الإدارة

- إعداد وتقديم التقارير إلى مؤتمر دول الأطراف كما هو مطلوب بموجب اتفاقية التأسيس.
- رفع تقرير إلى مجلس الإدارة عن الجوانب التشغيلية والإدارية والشؤون المالية لوكالة ARC وعمل الكيانات التابعة لها أو التابعة لها في كل اجتماع لمجلس الإدارة،
- التأكد من أن المجلس على علم، في الوقت المناسب، بالتحديات التشغيلية الاستراتيجية وغيرها من التحديات التشغيلية الأساسية التي تواجهها الأمانة أثناء عملها،
- تمثيل إدارة الأمانة في اجتماعات مجلس الإدارة، وضمان إعداد وتوزيع جميع المواد بشكل فعال وفي الوقت المناسب وفقا للسياسات والإجراءات التي يفرضها المجلس،
- دعم ومساعدة لجان مجلس الإدارة ولجانها الاستشارية والفنية وغيرها من هياكل الدعم، و
- توصيل قرارات مجلس الإدارة إلى موظفي وكالة ARC، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

مستوى الأداء والمؤهلات

بصفته مدير تنفيذي لوكالة متخصصة تابعة للاتحاد الإفريقي، يتمتع المدير العام لوكالة ARC بكافة الصلاحيات المحددة في اتفاقية التأسيس، ويتم تعيينه على المستوى وبأجر يتناسب مع راتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، كما هو المطلوبه لنيل هذا المنصب.

المؤهلات التعليمية:

- درجة جامعية متقدمة في الاقتصاد، الإدارة، الشؤون المالية، إدارة الكوارث، الأمن الغذائي، أو مجال ذي صلة، مع الخبرة أو التدريب على التأهب للكوارث أو الأمن الغذائي.

مستوى الخبرة:

- خبرة لا تقل عن 15 عام من الدراسات العليا والخبرة المهنية والإدارية وتحمل المسؤولية التدريجية كمدير على الصعيد الوطني والدولي،
- خبرة في تعبئة الموارد للأغراض التنموية،
- خبرة في إدارة عدد كبير من الموظفين، ويفضل أن تكون من الخبرة متعددة الجنسيات،
- خبرة التعامل مع المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى ضمن مجموعة متنوعة من السياقات.

اللغات

تعترف وكالة ARC بأن المعرفة العملية لأكثر من لغة واحدة تُعد من مميزات إضافية.

الملحق 6

المبادئ التوجيهية لتعيين المدير العام لوكالة ARC

1. يطلب مؤتمر دول الأطراف من مجلس الإدارة تقديم قائمة قصيرة تضم ثلاثة أشخاص على الأقل من مواطني أطراف اتفاقية التأسيس، لتمثيل أقوى المرشحين لمنصب المدير العام لوكالة ARC، بناءً على الشروط المرجعية للمنصب المعتمد من قبل دول الأطراف بتاريخ فبراير 2013.
2. يقوم مجلس الإدارة بتطوير وتنفيذ أعماله وفقًا لخطة عمل مفصلة وجدول زمني يتم الإبلاغ عنهما لأعضاء مؤتمر دول الأطراف.
3. يتعين على مجلس الإدارة، بأقصى حد ممكن، السعي إلى تسريع وتيرة العمل وتقديم مرشحيه المقترحين بأسرع وقت ممكن، شريطة ألا يؤثر ذلك سلبيًا على نزاهة عمل مجلس الإدارة، أو تقديم مجموعة متنوعة من المرشحين بشكل مناسب.
4. يتعين على مجلس الإدارة التأكد من الإعلان عن منصب المدير العام لوكالة ARC ونشره عبر كافة القنوات المناسبة، للوصول إلى أكبر عدد من المرشحين المؤهلين بصورة ملائمة.
5. يجوز لمجلس الإدارة تعيين شركة بحث تنفيذية لمساعدتها بتحديد قائمة مختصرة من الأشخاص الموهوبين والمؤهلين بشكل متميز لتقديمهم كمرشحين نهائيين بمؤتمر دول الأطراف.
6. عند تقديم القائمة المختصرة للمرشحين، يقدم مجلس الإدارة أيضًا تقييمه لكل من المرشحين المختارين، بما في ذلك مدى استيفاء كل مرشح لمعايير الاختيار، والقدرة النسبية للمرشحين على أداء واجبات المدير العام على النحو المبين في اختصاصات المدير العام.
7. يضمن مجلس الإدارة التعامل بطريقة تحترم خصوصية المرشحين المحتملين وسمعتهم الشخصية، وتعمل ضمن إطار ملائم من السرية في جميع الأوقات.
8. يبذل مجلس الإدارة كافة مساعيه لاتخاذ قراراته بإجماع الآراء. وفي حالة عدم إمكانية الحصول على توافق في الآراء، تصبح وجهة نظر وتصويت الأغلبية هي السائدة.

الملحق 7

برنامج العمل والميزانية المؤقت لوكالة ARC

يكن الغرض من الوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر (وكالة ARC) ي إنشاء وتشغيل مجموعة تأمين مميزة مملوكة لأفريقيا على نطاق القارة، وآلية للاستجابة المبكرة ستزود البلدان الإفريقية المشاركة بأموال يمكن التنبؤ بها وسريعة الإنفاق في حالة وجود الجفاف لتنفيذ ردود محددة سلفا، في الوقت المناسب وفعالة. من خلال إدخال أساليب جديدة لتحديد مخاطر الشئون المالية للكوارث وتحديدها وإدارتها، وربط مدفوعات التأمين بخطط الاستجابة التشغيلية الفعالة، تهدف وكالة ARC إلى إيجاد طريقة جديدة لإدارة مخاطر الطقس في أفريقيا وبناء القدرات داخل الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي (AU) لإدارة هذه المخاطر المتوقعة بدلاً من الأزمات التي تسببها. ويكن الهدف من ذلك في الاستفادة من التنوع الطبيعي لمخاطر الطقس في جميع أنحاء إفريقيا، والسماح للبلدان بإدارة مخاطرها كمجموعة وتأمين الأموال للاستجابة للمخاطر المحتملة ولكن غير المؤكدة من المانحين وسوق المخاطر الدولية بطريقة تتسم بالكفاءة الشئون المالية. إن تجميع المخاطر بهذه الطريقة يمكن أن يحقق مخرجات قيمة للبلدان بالنسبة إلى أسعار السوق التجارية، في حين أن تخفيض الاحتياطات الجماعية ستحتاج إلى الاحتفاظ به بمقدار النصف¹.

ورغم ذلك، فإن وكالة ARC أكثر من مجرد أداة لتمويل المخاطر في الوقت المناسب. فبصفتها وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي، فهي أيضاً منبر أفريقي قوي يعزز الحوار على الصعيدين الوطني والقاري حول أفضل السبل لدعم الفئات المستضعفة المعرضة للخطر من الكوارث الطبيعية، مما يضع الأساس للمعايير القارية في التخطيط للاستجابات المبكرة لحالات الطوارئ على الأمن الغذائي من خلال هيكل استعراض النظراء في البلدان الأعضاء. لن توفر وكالة ARC الرقابة السياسية والمساءلة فقط للجهة الشئون المالية التابعة (وكالة ARC)، وهي شركة التأمين السيادي المتبادل التي ستشتمها وكالة ARC، ولكن أيضاً خدمات بناء القدرات في إدارة مخاطر الأمن الغذائي والتخطيط للطوارئ للحكومات المشاركة. ستعمل وكالة ARC على نظام تأمين المخاطر السيادية.

تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل وميزانية مؤقتين لأمانة وكالة ARC للعمل على تحقيق الهدف الموضح أعلاه، مما يسمح لعمل الوكالة بالمضي قدماً خلال الفترة المؤقتة.

هناك أربعة معالم رئيسية يتعين تحقيقها في عام 2013:

- 1) مراقبة وبناء ووضع اللمسات الأخيرة على حافظة التأمين الخاصة بوكالة ARC.
- 2) إنشاء واستخدام خدمات وكالة ARC.
- 3) إجراء البحوث والتطوير بشأن عرض مخاطر أفريقيا (بما في ذلك نمذجة الفيضانات).
- 4) إضفاء الطابع المؤسسي على وظائف عمل أمانة وكالة ARC.

1. مراقبة وبناء ووضع اللمسات الأخيرة على حافظة التأمين الخاصة بوكالة ARC

أبرمت تسعة بلدان مذكرات تفاهم قبل المشاركة مع أمانة وكالة ARC بقصد الحصول على التأمين والمشاركة فيما يلي:

مجموعة المخاطر الأولى: بوركينا فاسو، إثيوبيا، كينيا، النيجر، رواندا، السنغال، ملاوي، موريتانيا وموزمبيق. وبسبب الوفورات في التكاليف والتي قد تنجم عن الاقتراب من الأسواق الشئون المالية الدولية كحافزة كاملة، بدلاً من كونها دولة فردية، فإن جلسة تأمين وكالة ARC تتطلب أن تكون الدول مستعدة للتعامل مع وكالة ARC، بمجرد إنشائها، قبل إنشاء كل منها مواسم هطول الأمطار. وبناءً على ذلك، ستعمل أمانة الوكالة على مراقبة وبناء ووضع اللمسات الأخيرة على معايير نقل المخاطر لمجموعة البلدان التي ترغب في الحصول على عقود تأمين في سنة معينة.

¹ إصدار (كاربييان ريسك مانجمنت لعام 2013)، التمويل ضد المخاطر لصالح الوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر، تطوير الاستراتيجية والنمذجة.

للقيام بذلك، تقدم أمانة وكالة ARC كافة سبل الدعم للمنسقين الحكوميين بكافة البلاد، الذي يدير برنامج بناء قدرات أصحاب المصلحة المتعددين على المستوى الوطني بهدف تحسين أنظمة إدارة مخاطر الطقس من خلال:

أ. تخصيص برنامج تقييم مخاطر الطقس Africa RiskView.

ب. اختيار معايير نقل المخاطر،

ج. وضع خطط للطوارئ للاستجابة للجفاف مرتبطة بتعويضات وكالة ARC المدفوعة.

تهيئة برنامج Africa RiskView لتقييم مخاطر الطقس

لأغراض تهيئة برنامج Africa RiskView لتقييم مخاطر الطقس، يتعين تحديد معايير لكل مستوى من المستويات الأربعة للبرنامج: هطول الأمطار والجفاف والسكان المتضررين وتكاليف الاستجابة. الهدف من عملية تخصيص برنامج تقييم مخاطر الطقس هو إنتاج نموذج قوي يمكنه التقاط أحداث الجفاف بدقة في بلد ما، والتنبؤ بأثر أحداث الجفاف على الأسر المعرضة للخطر قدر الإمكان. بالإضافة إلى السماح للبلدان وشركائها بمراجعة فعالية ARV لاحتياجات إدارة المخاطر الخاصة بهم، ستضمن هذه العملية أيضًا أن يفهم كل بلد مشارك مدخلات النموذج والقيود عليه، وكيف يمكن استخدامه كأساس لفهرسة عقود تأمين وكالة ARC وما يحفز استحقاق التعويضات ذات الصلة.

تقوم أمانة وكالة ARC والفريق الفني التابع لها بالتنسيق مع النظراء القطريين على أساس أسبوعي وشخصي شهريًا. وسيتم الاستفادة من فرص التعلم من مختلف النظراء وبجميع جميع البلدان، والتي تظهر منافعها من خلال التدريبين الإقليميين على برنامج تقييم مخاطر الطقس واللاتي تم استضافتهما من خلال أمانة وكالة ARC في ديسمبر 2012، وذلك بأكبر قدر ممكن خلال برنامج بناء القدرات السنوي لكافة الدول التسعة.

محاكاة نقل المخاطر

بمجرد تهيئة برنامج Africa RiskView لتقييم مخاطر الطقس، سيتعين على أي بلد أن يقرر الجزء الملائم من هذا الخطر على غرار ما يريد تحويله إلى مجمع مخاطر وكالة ARC من خلال عقد تأميني وبواسطة تحديد معايير نقل مخاطر وكالة ARC. يعتمد هذا القرار على عدة عوامل فريدة لكل بلد، بدءًا من ملف تعريف مخاطر الجفاف المحدد بواسطة برنامج تقييم مخاطر الطقس مقارنةً بالموارد المتاحة لتمويل استجابات الجفاف المحتملة، وحتى قدرة البلد على دفع قسط التأمين.

لدعم عملية صنع القرار، ستقدم أمانة وكالة ARC التدريب والتوجيه إلى البلدان بشأن نقل المخاطر، وخاصةً بشأن تحديد معايير نقل المخاطر وتأثيرها على معدلات الأقساط. وفي أغلب الحالات، ستحتاج البلدان إلى دعم المانحين للوفاء بمتطلبات سداد أقساط التأمين السنوية الأولية. ومن المتصور أن تكون هذه المناقشات ثنائية في المقام الأول بين البلدان وشركائها في التنمية والشركاء الحاليين ضمن سياق برامج الأمن الغذائي وإدارة مخاطر الكوارث المستمرة. وبناءً على الطلب، ستدعم الأمانة كافة البلدان في هذه المناقشات مع الشركاء. كما ستعمل مع الدول لضمان توافق جداول الدفع الممتازة مع عمليات الموازنة الوطنية عندما يكون ذلك ممكنًا.

التخطيط لحالات الطوارئ

سيكون إعداد خطط عمليات وكالة ARC لتعويضات التأمين المحتملة جزءًا رئيسيًا من عملية ما قبل المشاركة داخل البلد. ستضمن عملية التخطيط للطوارئ ثلاث خطوات للبلدان المشاركة. الخطوة الأولى بالنسبة للبلدان هي تقديم خطة عمليات أولية إلى مجلس إدارة وكالة ARC للموافقة عليها من أجل الحصول على شهادة حسن نية تسمح للبلد بالوصول إلى مجمع التأمين. من أجل الحصول على موافقة مجلس الإدارة، يجب أن يفي كل نشاط محدد في الخطة بمعايير الأهلية والتنفيذ الأساسية لوكالة ARC. كخطوة ثانية، يجب تقديم طلب نهائي لخطة العمليات من قبل البلد المعينة قبل شهر إلى شهرين من الدفع الوشيك. يتيح هذا التقديم النهائي للبلدان المتلقية للتعويضات، الفرصة لتحسين تقديمه الأولي وتحديث خطة العمليات الأولية

الخاصة به بفعالية باستخدام أحدث المعلومات عن الأمن الغذائي والتكاليف التشغيلية الحالية. الأخير هو خطوة إعداد التقارير، حيث تنفذ البلدان عملية الدفع وتقرير عن التقدم المحرز مقابل الإطار المنطقي. سوف تساعد أمانة وكالة ARC البلدان في إعداد هذه التقديمات وإنشاء أنظمة لتلبية متطلبات إعداد التقارير.

2. إنشاء واستخدام وكالة ARC

يتمتع مؤتمر دول الأطراف التابع لوكالة ARC بصلاحيات تأسيس شركة تابعة أو كيان فرعي (وكالة ARC) للتعامل مع تأمين وكالة ARC والوظائف الشئون المالية الأخرى، بما في ذلك الإدارة الشئون المالية لمجموعة من المخاطر ونقل المخاطر إلى الأسواق. إذا قرر مؤتمر دول الأطراف إنشاء وكالة ARC، وسوف يشرف مجلس إدارة وكالة ARC على إنشائه. ستجري الأمانة البحوث القانونية والتنظيمية اللازمة المتعلقة بإنشاء وكالة ARC لتمكين المجلس من اتخاذ قرارات موضوعية واستراتيجية.

جمع رأس المال

تحتاج وكالة ARC إلى توفر موارد على مدار السنوات القليلة القادمة لدعم عمليات الوكالة، والبحث والتطوير، وترسيخ القدرات، وتفعيل وكالة ARC. وبشكل مجمل، تقدر مسارات العمل الأربعة هذه بحوالي 75 مليون دولار على مدار السنوات العشر القادمة. ستساعد الأمانة أيضًا في الرسملة الأولية لمجموعة مخاطر وكالة ARC، لأن استدامة مدفوعات الأقساط القطرية ستكون مصدر قلق حيث يبدأ وكالة ARC في تقديم التغطية. تشير نتائج التحليل المالي الديناميكي لهذه الحافطة إلى أنه من أجل أن يعمل وكالة ARC بمستوى مقبول من الاستدامة وأن يحقق وفورات كبيرة في مجمع المخاطر للبلدان الأعضاء لجعل تجميع المخاطر فعالاً مالياً، فإنه يتطلب رسملة أولية لا تقل عن 100 مليون دولار أمريكي، على الرغم من أن 150 مليون دولار أو أكثر من شأنه أن يمكن المجمع من توفير معدلات أقساط أقل للبلدان.

3. إجراء البحوث وسبل التنمية والتطوير على برنامج Africa RiskView لتقييم مخاطر الطقس

تطوير نموذج الفيضان

حصلت وكالة ARC على دعم مادي وقدره 300,000 دولار أمريكي من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون لتغطية تطوير مكون من الفيضانات إلى برنامج تقييم مخاطر الطقس، والذي سيتم طرحه في وقت مبكر من هذا العام. باستخدام هذه الأموال، ستشارك أمانة وكالة ARC مع شركة للأبحاث والنمذجة لتطوير دراسة جدوى وتطوير نموذج أولي لنموذج فيضان لأغراض التأمين.

تحسين مستوى فعالية برنامج Africa RiskView لتقييم مخاطر الطقس

تم تصميم برنامج تقييم مخاطر الطقس ليصبح برنامجاً مرناً ووسيلة للإنذار المبكر وأداة لنقل المخاطر على حد سواء. بالإضافة إلى خطة العمل الحالية للتخصيص داخل البلد والتحسينات المجدولة الموضحة أعلاه، سيواصل الفريق الفني وكالة ARC تحسين مكون نمذجة الجفاف وإضافة مخاطر جديدة ومواصلة تطوير بوابة ARV على الإنترنت والتي ستسمح للبلدان التي دخلت في تجمع المخاطر لمراقبة تقدم عقد التأمين.

محاكاة التغيرات المناخية

في عام 2010، بدأت وكالة ARC العمل عن كثب مع الوكالة الوطنية الإيطالية للتكنولوجيات الجديدة والطاقة والتنمية الاقتصادية المستدامة (ENEA)، وستواصل العمل مع ENEA تحت مظلة مشروع IMPACT2C للاتحاد الأوروبي بشأن العواقب المحتملة لتغير المناخ. بينما يركز مشروع IMPACT2C في الغالب على أوروبا، تم تكليف فريق عمل بقيادة الوكالة الوطنية الإيطالية لمهمة تقييم الآثار في قطاعي الطاقة والأمن الغذائي في البلدان المعرضة للخطر في إفريقيا.

ويمكن الهدف من أنشطة وكالة ARC لاختبار تغير المناخ في توفير البيانات للمساهمة في فهم أكثر انتظامًا مدى عدم اليقين في تقدير الاحتياجات وتكاليف الأمن الغذائي في أفريقيا في ظل سيناريوهات مختلفة لتغير المناخ. سيتم التحقيق بشكل منهجي في أداء وكالة ARC مدفوعًا ببيانات نموذج المناخ ضمن سياق مشروع IMPACT2C. في أواخر عام 2012، تم إتاحة مجموعات البيانات الجديدة لتقليص حجم النطاق على النطاق الإفريقي لانتلاف مشروع IMPACT2C لأول مرة. ستقوم ENEA بمعالجتها من خلال وكالة ARC في أوائل عام 2013 بهدف تحسين التحيزات المنهجية الناتجة خلال الاختبارات الأولى التي أجريت على نماذج المناخ العالمي.

4. إضفاء الصفة المؤسسية على مهام أمانة وكالة ARC

بالإضافة إلى المهام المحددة الموصوفة أعلاه، ستدعم الأمانة مجلس إدارة وكالة ARC في العديد من واجباتها الرئيسية وفي صنع القرارات الاستراتيجية وكذلك التأكد من أن وكالة ARC ينسق سياساته وتوجهه الاستراتيجي مع المنابر الأفريقية والعالمية البارزة، بما في ذلك الجماعات الاقتصادية الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الشئون المالية الدولية. ويشمل ذلك دعم جميع الدول الأعضاء في وكالة ARC في تطوير مواقفها الخاصة من خلال البحث وتوثيق تعليم الأقران عبر شبكة وكالة ARC. ستكون الأمانة مسؤولة عن توفير الدعم الإداري لمجلس الإدارة استعدادًا للاجتماعات ومقابلات المرشحين لشغل منصب المدير العام العادي وفي تنظيم جميع مؤتمرات دول الأطراف المستقبلية التي ستعقد سنويًا على الأقل.

تم تقديم ميزانية مؤقتة لوكالة ARC حتى ديسمبر 2013 للنظر والبت فيها من قبل دول الأطراف.

أعضاء مجلس إدارة وكالة ARC

المنطقة	الاسم	معدلات الخبرة
لجنة الاتحاد الأفريقي ² لمدة 3 سنوات	د. نجوزي أوكونجو إيويلا (نيجيريا) الوزير المنسق للاقتصاد ووزير المالية لنيجيريا	أساسي
لجنة الاتحاد الأفريقي لمدة 3 سنوات	السيد توزي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) الرئيس الفخري لمجموعة المفاوضين الأفريقيين التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والعضو المناوب في الصندوق الأخضر للمناخ	أساسي
وسط أفريقيا ³ لمدة سنة واحدة	السيد أحمودو محمدو (النيجر) العضو المنتدب للبنك الدولي من أجل أفريقيا بالنيجر ووزير المالية السابق	أساسي
شرق أفريقيا لمدة 3 سنوات	السيد تينغا رادي (بوركينافاسو) الأمين التنفيذي للمجلس الوطني للأمن الغذائي	بديل
شرق أفريقيا لمدة 3 سنوات	د. أغنيس كاليباتا (رواندا) وزير الزراعة والثروة الحيوانية	أساسي
شمال أفريقيا لمدة 3 سنوات	السيد الكسيس كانيانكول (رواندا) المدير العام، المجلس الوطني لتنمية الصادرات الزراعية	بديل
شمال أفريقيا لمدة 3 سنوات	ديومبار ثيام (موريتانيا) وزير المالية	أساسي
جنوب أفريقيا لمدة 2 سنة	السيد بوليد سيد أحمد (موريتانيا) المستشار الفني لوزير المالية	بديل
جنوب أفريقيا لمدة 2 سنة	البروفيسور بيترو انزا (ملاوي) وزير الزراعة والأمن الغذائي	أساسي
غرب أفريقيا لمدة 2 سنة	د. ديزاير موتيز سيباندا (زيمبابوي) السكرتير الدائم لوزارة التخطيط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار	بديل
غرب أفريقيا لمدة 2 سنة	د. جاك ضيوف (السنغال) المستشار الخاص للرئيس ماكي سال والمدير العام السابق لمنظمة الأغذية والزراعة	أساسي
مؤتمر وكالة ARC لدول الأطراف	السيد ماهاما زونجر انا (بوركينافاسو) - وزير الزراعة والأمن الغذائي	بديل
مؤتمر وكالة ARC لدول الأطراف	د. ريتشارد ويلكوكس - المدير العام المؤقت	أساسي (غير مُصوت)

² وفقًا للمادة 14 من اتفاقية تأسيس وكالة ARC، قام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي د. نكوسازانا دلاميني زوما بتعيين د. أوكونجو إيويلا بمجلس إدارة وكالة ARC لخبرتها بمجال تمويل التنمية، وبالتنسيق مع المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي الأنسة إيرثرين كوزين والسيد مبانو مبانو لخبرته في مجال تغير المناخ. يتم سرد العناوين لأغراض تحديد الهوية فقط.

³ في ظل عدم وجود مرشحين مؤهلين بمنطقة وسط أفريقيا، وافق مؤتمر دوا الأطراف على شغل منطقة غرب إفريقيا لهذا المنصب لفترة مؤقتة مدتها سنة واحدة.